الإطار المفاهيمي للعناية الواجبة والإخطار في ضوء قواعد المسؤولية الدولية جائحة كورونا انموذجا-(*)-

Conceptual framework of due diligence and notification in light of the rules of international responsibility: A legal study in COVID 19 as a model

أحمد عبيس نعمة

كلية القانون/ جامعة الكوفة

Ahmed Aubais Nima
College of Law/ University of Kufa
Correspondence:
Ahmed Aubais Nima
E.mail: ahmeda.alfatlawi@uokufa.edu.iq

أزهر عبد الأمير راهي

كلية القانون/ جامعة الكوفة

Azhar Abd Al-Ameer Rahi
College of Law/ University of Kufa

المستخلص

يركز البحث على مفهومي العناية الواجبة والإخطار في ضوء قواعد المسؤولية الدولية، إذ لا يزال الجدل القانوني مستمراً في تحديد الإطار القانوني لكلا المفهومين، وفي هذا السياق كان البحث مهتما بالإشارة إلى حدود العناية الواجبة وأحد أهم أشكالها الوقائية، وهو الإخطار قبل حدوث الضرر، وما إذا كان معياريًا صارمًا أو ظرفيًا مرتبطًا قبل وقوع الضرر واثناؤه وما بعد وقوعه،و مع تفشي الأوبئة والجوائح ، كجائحة كورونا ، لا تزال الدراسات القانونية تبحث في التحقق من الامتثال فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة والإخطار من جهة، ومسؤولية بلد المصدر عن انتشار هذه الجائحة وفقا لقواعد المسؤولية الدولية الاولية والثانوية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: العناية الواجبة، الإخطار، المسؤولية الدولية، تفشي الأوبئة.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/١٢/٩ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/١٢/٣٠.
(*) received on 9/12/2021 *** accepted for publishing on 30/12/2021.
Doi: 10.33899/alaw.2021.132458.1182
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

The Article focuses on the topics of due diligence and notification in the light of the rules of international responsibility, as the legal debate is still raging in determining the legal framework for both concepts, as two hypotheses conflict in this framework: The same rule of diligence, in contrast to the claim of an affected state as a result of not taking the assumed diligence, and in this context it is necessary to indicate the limits of due diligence and one of its most important preventive forms, which is the notification before the occurrence of the damage, and whether it is strict normative or circumstantial related to before, during and after the occurrence of the damage .

With the outbreak of epidemics, like COVID-19 pandemic, the legal studies are still searching on verifying compliance regarding due diligence and notification and responsibility of the source country for the spread of pandemic.

Key words: Due diligence, notification, international responsibility, epidemic outbreaks.

المقدمة

العناية الواجبة والإخطار عن الأنشطة الضارة، مفهومان راسخان في مجال القانون بمختلف فروعه, إذ تلزم القواعد الدولية مدونة أو عرفية الدول ببذل العناية الواجبة والاجتهاد للعمل على عدم الإضرار بالدول الأخرى أو خرق التزاماتها الدولية, وكذا الحال في موضوع الإخطار.

ولأن المسؤولية الدولية من حيث المبدأ تدور وجوداً وعدماً في تحقق الضرر عن التصرف غير المشروع دوليا، فإن درجات المسؤولية وتحديد جسامة الضرر و جبره، إنما يتوقفان على تحقق درجة الامتثال لمبدأي العناية الواجبة والإخطار في الوقت المناسب.

هدف الدراسة:

تشير الدراسة إلى عدة مسائل قانونية معاصرة, خصوصاً مع تزايد انتشار جائحة كورونا وتأثيرها على مختلف جوانب الحياة، الأمر الذي يتطلب معالجة الموضوع تماشياً مع الأطروحات القانونية السائدة، وبالذات في تحديد مسار المسؤولية الدولية عن تأكيد قيام العناية الواجبة و الإخطار، وهو ما سيسهم في تعزيز البحث العلمي والعملي على صعيد الخلافات الدولية الناشئة عن وقوع أضرار من جهة، وفرضية أداء ما يفرضه الواجب القانوني وبالخصوص الوقائي.

منهجية الدراسة:

للتفصيل في موضوع الدراسة اقتضت الإجابة على التساؤلات المطروحة الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة, والمنهج الوصفي في وصف المفاهيم القانونية المعروفة في نطاق قواعد المسؤولية الدولية .

فرضية الدراسة:

تتعرض الدراسة إلى أحد أهم المواضيع في الساحة القانونية من خلال بحث الاجتهادات الفقهية والقانونية المتعلقة بواجبات الدول في بذل العناية الواجبة عند ممارستها لحقوقها السيادية التي قد تنتج عنها أضرار تمس حقوق الدول الأخرى وتؤدي إلى خرق الالتزامات المترتبة على الدول المضرورة, كذلك بحث واجب الإخطار عن الأضرار المتوقعة بسبب تلك الممارسة.

ويمكن وصف الإشكالية بالآتي: يفترض في أي تصرف ينشأ عن الدول، الخضوع لمبدأ الامتثال في مقابل الالتزامات الدولية، ولا يكون ذلك إلا من خلال بذل العناية الواجبة في الظروف الطبيعية ووفق ما هو مقنع ومنطقي، وإذا كانت هذه الفرضية هي الثابتة في الممارسات الدولية، فلم تثير الدول – عند ادعاءها بوقوع خرق تسبب بضرر ضدها – المسؤولية الدولية والادعاء بعدم امتثال دولة ما لمبدأ العناية الواجبة؟ هل أن السبب في عدم وجود معايير ثابتة لتحديد مفهوم العناية الواجبة؟ وهل من أثر للإخطار في نطاق المسؤولية الدولية في مقابل المطالبة ببذل العناية الواجبة؟

هيكلية الدراسة:

تتضمن خطة البحث تقسيم الدراسة على مبحثين، نبين في الأول مفهومي العناية الواجبة والإخطار, وبيان التكييف القانوني لكل منهما, وبيان التزامات الدول, أما المبحث الثاني فنخصصه لبحث المسؤولية الدولية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا في إطار المفهومين سالفي الذكر.

المبحث الأول

العناية الواجبة والإخطار عن الجوائح

تعمل الدول على ممارسة حقوقها السياسية داخل أراضيها وفي حدود الإقليم براً وبحراً وجواً، وتختلف صور استغلال هذه الحقوق, فقد ينتج عنها أضرار ضمن إقليم الدولة أو حتى خارج نطاق إقليمها، وهنا يتجلى مفهوم بذل العناية الواجبة من قبل الدولة للعمل على عدم الإضرار بالدول المجاورة على أقل تقدير, كذلك مسألة الإخطار عن الأضرار المتوقعة الناتجة عن استغلال الدول لحقوقها السيادية. وسنعمل من خلال هذا المبحث على توضيح مفهوم العناية الواجبة في المطلب الأول، فيما سنخصص المطلب الثاني لبيان مفهوم الإخطار عن النتائج الضارة لانتشار الأوبئة.

المطلب الأول

مفهوم العناية الواجبة (Due Diligence)

يرتبط مفهوم العناية الواجبة بأواخر القرن التاسع عشر، إثر طرح موضوع الحياد للنقاش، ثم امتد ليشمل مجالات كثيرة في القانون التجاري والقانون الدولي البيئي والقانون الدبلوماسي إضافة إلى معاملة الأجانب[1], وفي إطار البحث فقد أثار موضوع العناية الواجبة في السيطرة على انتشار فيروس كورونا وإمكانية الحد منه من قبل دولة المنشأ جدلاً كبيراً, وبالذات فيما لو قامت دولة المنشأ ببذل العناية للحد من انتشاره, وللإحاطة بمفهوم العناية الواجبة سنقسم المطلب على فرعين، نبين التعريف الاصطلاحي للعناية الواجبة في الفروع

(1) Hanqin Hue, Tran boundary Damage in International Law, Cambridge University Press, 2003, Cambridge, United Kingdom, p.162.

الأول، فيما سنتعرض بالبحث إلى موضوع التكييف القانوني والاجتهاد الفقهي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف الاصطلاحي

يعد مفهوم العناية الواجبة واحداً من أهم المفاهيم البارزة في القانون الدولي، وقد أشارت إليه الكثير من قرارات التحكيم حول موضوع المسؤولية الدولية، رغم أن المعيار المحدد للعناية الواجبة ظل غير واضح المعالم إلى حد ما، بل هو أمر غير متفق بشأنه عموماً، وقد يكون مرد ذلك إلى الظروف المحيطة بكل قضية، ما ينعكس على نشأة مفاهيم متعددة وإن كانت مضامينها واحدة لمن كان متمكنا بتحليل الوقائع المنشئة والمفسرة للعناية الواجبة.

ويرجع أصل مصطلح العناية الواجبة إلى القانون الروماني والذي بموجبه كان الشخص مسؤولاً عن أي ضرر عرضي قد يلحق بالآخرين ما يدل على حكمة ذلك الشخص[١].

ولو تتبعنا المفاهيم القانونية، لوجدنا منها ما يعرف العناية الواجبة بالقول: الرعاية التي يجب على الشخص المعتاد القيام بها قبل الدخول في اتفاق معين مع الطرف الآخر، أو هو معيار معين من الرعاية التي يقدر من خلالها الشخص المعتاد، لتوخي الحذر من حصول الضرر المتوقع أن ينتج من استخدامه لممتلكاته تجاه الآخرين[٢].

(1) Jona than Bonnit cha and Robert Mccorquodale, The concept of ((Due Diligence)) in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, The European Journal of International Law, 28 No.3, 2017, p.901.

(2) Hoskisson Robrt E; Hitt, Michael A, Ireland, strategic Management competitiveness and Globalization: concepts and cases N 1, Duane, 2004, p. 251.

ويعرف قاموس كولينز (Collins) العناية الواجبة أنها "درجة الرعاية المتوقعة بشكل معقول أو المطلوبة قانوناً, خاصة من الأشخاص الذين يقدمون المشورة المهنية, وإجراء تقييم بحذر وعناية ضرورية"(١).

وتعرف في قاموس القانون أنها: "الرعاية التي يمارسها شخص عاقل لتجنب إلحاق الأذى بأشخاص آخرين أو بممتلكاتهم"(٢).

ورغم أن التعريف المتقدم ذكره قد أشار إلى مفهوم قانوني عام قد ينطبق على الأشخاص الطبيعية أكثر منها عند الأشخاص المعنوية ومنها الدول، إلاّ أن ذلك لا يكفي لتبيان العناصر المؤسسة للعناية الواجبة على مستوى امتثال الدول لالتزاماتها الاتفاقية أو العرفية، وهو ما يدفع بالبحث عن تعريفات أخرى تصب في تحقيق هدف الدراسة.

وتوصف أيضاً بأنها: مفهوم مقبول في القانون الدولي بشكل عام، يوجب على الدول التصرف بطريقة تضمن من خلالها عدم التسبب بأي ضرر لبيئة الدول الأخرى بسبب الأنشطة الخاضعة لولايتها القضائية(٣).

كما تعرف أنها: "السلوك الجيد المتوقع من حكومة دولة معينة والذي يهدف إلى حماية مصالح الدول الأخرى بشكل فعال، ولا يشترط أن تكون العناية التي تبذلها الدولة متطابقة مع الإهمال الصادر منها أي أنها حتى وإن فشلت في الوفاء بمعيار السلوك المتوقع فقد بذلت جهداً مقبولاً في التقليل من الأضرار(٤).

وكمعيار للسلوك تعرف العناية الواجبة إنها معيار للسلوك المطلوب أن تفي به الدولة"(٥).

(1) Jona than Bonnit cha and Robert Mccorquodale, op.cit, p.900.
(2) Ibid, p.901.
(3) Maria flemme, Due Diligence in International Law, Master thesis, faculty of low, University of land, 2004, p.4.
(4) Ibid, p.15.
(5) Ibid, p.901.

وفي ضوء السوابق القضائية، نجد أن محكمة العدل الدولية وفي رأي لها أثناء النظر في قضية قناة كورفو قد بينت مفهوم العناية الواجبة بالقول: ((التزام كل دولة بعدم السماح لها عن علم الأراضي التي سيتم استخدامها لأعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى))[١].

ومن خلال رأي المحكمة أعلاه، نجد أنها كانت تؤسس التزاماً عاماً لضمان علاقات حسن الجوار.

وبالرغم من القول أن مفهوم العناية الواجبة مشتق من إجراءات المسؤولية التقصيرية في القانون الانكليزي بناءً على الإهمال, إلا أن فكرة العناية الواجبة لا تنبع من نظام معين أو تقليد معين, ففي عام ١٨٧٢ طرح مفهوم العناية الواجبة في قضية ألاباما والمتعلق بفشل المملكة المتحدة بالوفاء بواجب الحياد خلال الحرب الأهلية الأمريكية[٢].

وقد ورد ذكر العناية الواجبة في أثناء الفصل في تحكيم ألاباما، إذ أشارت المحكمة إلى قاعدتين تتعلقان بموضوع الحياة ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتسبب بها الأفراد عندما يتصرفون وهم في نطاق الولاية القضائية للدولة[٣].

وفي القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، فسرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٤/أيار /١٩٨٠, العناية الواجبة أنها: "ما يجب على الدولة المسؤولة القيام به في الظروف الاعتيادية ومعالجة الموقف باستخدام الوسائل العلمية المتاحة لغرض الوفاء بالتزاماتها الدولية".[٤] وبالتالي فإن التفسير يشير إلى مستوى مقبول من الحكم والرعاية والتصميم المتوقع من الدولة القيام به أثناء ظروف معينه للوفاء بالتزاماتها الدولية.

(1) ICJ,Corfu Channel case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland V. Albania, 1949.
(2) Maria flemme, op.cit, p.4.
(3) Ibid, p.28.
(4) Ibid, p.6.

والجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي، قد ضمن مفهوم العناية الواجبة في المادة (٣٦٩) منه فإن الإنذار الموجه يساهم في إثبات الخطأ من جانب إدارة الصحة مستقبلاً[١].

الفرع الثاني

التكييف القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي العام والاجتهاد

مع تفشي الأوبئة والجوائح، فان القواعد الدولية العرفية تتطلب وجود إطار قانوني يلزم الدول، بالعمل على منع انتقال الضرر إلى الدول الأخرى، من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير الصحية وبذل ما يمكن من جهود، للوصول إلى الأهداف المنشودة وحماية المجتمع الدولي. إن العناية الواجبة هو التعبير المستخدم عادة لتحديد معيار للسلوك، يمكن للدولة بواسطته قياس الجهود المبذولة لمعالجة المخاطر أو التهديدات أو الأضرار أي أنه معيار للحكم الرشيد وتقييم مدى استجابة الدولة وأنها قد فعلت ما كان متوقعاً منها بشكل معقول عند الاستجابة لضرر أو خطر معين[٢].

إن معيار العناية الواجبة، يمكن أن نجده في عدد من قواعد القانون الدولي، منها القواعد العرفية التي تلزم الدول في علاقتها المتبادلة ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والفضاء السيبراني كذلك في معايير الصحة العامة العالمية[٣].

وعادة ما تفرض القواعد الدولية التزامات على الدول تتضمن سلوك، بمنع أو بوقف أو بإصلاح الأضرار وطنية كانت أو عابرة للحدود الوطنية، وإن العناية الواجبة عادة ما

---

(١) نصت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ المعدل على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطأ في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال).

(2) Antonio Coco, Prevent Respond, Cooperate: States Due Diligence Duties Vis- a- Vis the covid-19 Pandemic. متاح على الموقع الالكتروني: Electronic Copy available at https://ssrn.com . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٢

(3) Ibid, p.2.

تكون مرنة بطبيعتها و تعتمد على قدرة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة في المكان و الوقت المناسبين(١).

أن الكلام المتقدم، يمنح العناية الواجبة، قدراً من الأهمية، خاصة في ظل تضارب المصالح الدولية ومع السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول في اختيار ما تراه مناسبا من تدابير، اعتماداً على الظروف التي أدت إلى نشأة مصدر الضرر الحاصل وفقاً للالتزامات الدولية المتاحة والمستطاعة(٢).

وفي سياق الأزمة الصحية العالمية لجائحة كورونا، فيفترض وجود توازن بين الحقوق والحريات اتي تسعى الدول لحمايتها والمصالح الاقتصادية وبين الالتزامات المفروضة عليها، عند اتخاذ إجراءات معينة ويجب أن لا يكون نقص القدرات والبنى التحتية عذراً في التردد عن مواجهة الوباء(٣).

إن بذل العناية الواجبة هو التزام بسلوك وليس التزام بنتيجة، وهذا يعني أن على الدول بذل أقصى جهد للقيام بواجبها، فإن فشلت في ذلك فهي مسؤولة عن السلوك ولا تسأل عن النتائج المتحققة، وكل ذلك لأجل حث دولة المنشأ على إظهار ما يمكن من جهود لمنع الضرر المتوقع أو التقليل منه(٤).

ولبحث التكييف القانوني للعناية الواجبة، سنبحث في تحليل الالتزامات الدولية ذات الصلة بالعناية الواجبة بموجب مبادئ القانون الدولي العام وكما يأتي:

أولاً: مبدأ لا ضرر ولا ضرار

يوجد هذا المبدأ في القانون الدولي العرفي وهو عبارة عن قاعدة تتطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة والمقبولة للحيلولة دون وقوع الأضرار الجسيمة العابرة للحدود،

(1) I L A Study (n2)2, 8, Draft Articles on prevention (n5), L54-155, ar4t 3(12)-(13).
(2) Ibid, (n2)7, 9, Draft on prevention (n5) 154, art 3 (11).
(3) Draft Articles on Prevention (n5) 156, Article 3(17), Alabama Arbitration United states Vs. Great Britain (1872).
(4) Antonio Coco, op.cit,p.3.

وبالتالي فإن القيام بهذه التدابير سيعني عدم تحمل أي من التبعات القانونية الناشئة عن ذلك الضرر، في حال لم تقم الدولة المضرورة من القيام بالواجب الملقى عليها[١].

ويصح القول أن مبدأ عدم الإضرار، أخذ مداه الواسع في المجال البيئي, إلا أنه يمكن أن يطبق في القانون الدولي بالشكل الذي يمكن أن يشمل عواقب انتشار الأوبئة مثل تفشي جائحة كورونا, فالالتزام هنا يوجب على الدول التصرف دون النظر إلى الشخص المسؤول عن الضرر أو ما إذا كان النشاط مشروعاً أم لا, وبالتالي فإن مبدأ عدم الإضرار يشمل الحوادث البشرية التي تسببها الكيانات الخاصة وتلك المتسببة بها الكوارث الطبيعية[٢].

ووفقاً للقانون الدولي، تتحقق العناية الواجبة على الدولة من خلال وجود احتمال ضعيف للتسبب في كارثة أو احتمال وجود ضرر عابر للحدود يلحق اضراراً جسيمة[٣].

ومما لا شك فيه أن انتشار فيروس كورونا، قد أدى إلى أضرار كبيرة تجاوزت الحدود الوطنية لدولة المصدر, وكما في الالتزامات الناشئة عن العناية الواجبة الأخرى فإن مبدأ عدم الإضرار لا يفرض على الدول إيقاف انتشار الوباء بشكل نهائي، بل المحاولة لإيقاف الانتشار وتقليل مخاطره على المجتمع, فالالتزام ينشأ منذ حصول العلم لدى الدولة بالخطر الذي يشكله انتشار هذا الفيروس.

والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد أكدت الطبيعة العرفية لهذا المبدأ في قضية قناة كورفو عام ١٩٤٩, عندما أشارت إلى واجب الدولة في منع استخدام مياهها الإقليمية في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى[٤].

---

(١) قضية ألاباما رقم (١٠) ١٧٢ ينظر أيضاً التحكيم في قضية مصهر تريل (الولايات المتحدة ضد كندا عام ١٩٦٣).

(2) Antonico coco, op.cit,p.3.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين رقم الوثيقة

(٤) مجموعة الأحكام والقرارات والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية, ١٩٤٩.١٩٩١, الأمم المتحدة, نيويورك, ١٩٩٢, ص١١.

وفي مجال القضاء تم التطرق إلى مبدأ عدم الضرر في عدة قضايا منها قضية ألاباما, ومصهر تريل, والأسلحة النووية, كذلك في أعمال لجنة القانون الدولي في مشروع المواد لعام ٢٠٠١ بشأن منع الضرر العابر للحدود(١).

ثانياً: قانون الكوارث الدولي

تضمنت مسودة مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٦، قواعد عرفية متقدمة لتقييم الإطار القانوني الدولي بشأن الكوارث على المستوى الدولي(٢).

فمن خلال المراجعة، يتضح أن على الدول واجب التصرف لمنع حصول الضرر العابر للحدود ومعالجته وعدم تعريض سكان الدول الأخرى أو العابرين لأراضيها أو المناطق الخاضعة لولايتها القضائية إلى أي ضرر(٣).

كما أن هناك قواعد القانون الدولي العام التي تنشئ التزامات بموجب القانون العرفي, منها القواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الدولية, وعليه فإن هذه الالتزامات تفرض على الدولة المرسلة لأي ضرر تعويض الدولة المستقبلة كقيد على الامتثال للالتزامات الدولية(٤).

وفيما لو كان الضرر أصاب مجموعة من الدول وليس دولة واحدة، فإن مجابهة ذلك تكون جماعية وتلتزم الدولة الضارة بالتعويض عن الإضرار(٥).

(1) Trail Smelter Arbitration (United States v Canada) (1938 and 1941) 3 RIAA 1905, 1963.

(2) Antonico coco, op.cit,p.3.

(٣) ينظر نص المادة الثانية من مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود مع التعليق عليها في حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١, ص١٩٥-١٩٦ , رقم الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2001)

(٤) مشروع مسؤولية الدول الفقرة (١٠) من التعليق على المادة (٤٢) من المشروع, ص ١٥٤.

(٥) المصدر نفسه، التعليق على المادة (٤٢) الفقرة رقم (١١) ص ١٥٤.

ثالثاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

وفقاً للقانون الدولي المدون والعرفي فإنه يقع على الدول الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية أو من أي ضرر ينتج عن استخدام الدول لحقوقها السياسية, وهذا ما أشارت إليه ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١].

وفي إطار البحث ومع أنتشار جائحة كورونا، فإن واجب العناية الواجبة يمكن أن ينطبق على ما يعيشه العالم من أزمة صحية طارئة, وكما هو معلوم أن أغلب حقوق الإنسان تأثرت بانتشار جائحة كورونا، إلا أن الحق في الحياة والحق في الصحة هما الأكثر تأثراً وسنتناول ذلك بشكل مركز ومختصر.

١- الحق في الحياة

أشارت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في معرض تعليقها العام المرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ على المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلى الحق في الحياة ومبدأ العناية الواجبة بأن على الدول الأطراف واجب احترام الحق في الحياة وعليها واجب الامتناع عن القيام بأي سلوك يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة، كما يجب على الدول الأطراف أيضًا ضمان الحق في الحياة وبذل العناية الواجبة لحماية حياة الأفراد من الحرمان الذي يسببه الأشخاص أو الكيانات التي لا يُنسب سلوكها إلى الدولة، ويمتد التزام الدول الأطراف باحترام وضمان الحق في الحياة ليشمل التهديدات التي يمكن توقعها بشكل معقول والحالات التي تهدد الحياة والتي يمكن أن تؤدي إلى خسائر في الأرواح [٢].

تعد مسألة الاستخدام التعسفي للقوه المميتة من أكثر المصطلحات ارتباطاً بانتهاك الحق في الحياة, وبذلك فإن واجب اعتماد التدابير اللازمة لحماية الحق في حياة لأفراد المجتمع الخاضعين لولاية الدولة القضائية والعمل على عدم انتهاكه, وقد يكون

(١) ينظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(2) Human Rights Committee General comment No. 36 (2018) on article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights, on the right to life CCPR/C/GC/36, 30 October 2018, para.7.

الانتهاك واقعاً من خلال حالات يتعرض من خلالها المرضى للخطر وحرمانهم من خدمات الطوارئ التي تعمل على حماية الحق في الحياة وتوفير العلاج من دون تمييز[١].

٢- الحق في الصحة

يتطلب الحق في الرعاية الصحية من القائمين على رعاية المرضى المعرضون للإصابة بفيروس كورونا، اتخاذ التدابير اللازمة لمسايرة الظروف الطارئة في المجتمع والتي تهدد حياة الأفراد بشكل مباشر وهذا ما أشارت إليه المادة (٣/١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٢].

كما أشارت المادة(٢/١٢ج,د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على ضرورة أن تشمل الإعمال التدريجي للحق في الصحة بالشكل الذي يضمن الوقاية والعلاج من الاوبئة والسيطرة عليها, وخلق الظروف اللازمة لتقديم الخدمات الطبية والعناية بالمرضى[٣].

ويصح القول أن المعايير الخاصة بالحق في الصحة يمكن أن تطبق على مستويين وكلاهما يحرك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي لم تتخذ الاحتياطات وفقا لمبدأ العناية

---

(1) Antonico coco, opcit,p.5.

(٢) نصت المادة ٣/١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه: (لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود وغير تلك التي ينص عليها القانون, وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم, وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد).

(٣) نصت المادة (٢/١٢ ج, د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أنه: (تشتمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق, تلك التدابير من أجل: (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية و الأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها, (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للمجتمع في حالة المرض).

الواجبة، وهما تأكيد الحق في الصحة للأفراد القاطنين فيها، أو حتى بالنسبة للآثار الارتدادية التي قد تصيب أفراداً خارج إقليم الدولة التي لم تقم بواجب العناية الواجبة.

ويجب هنا أن يكون الخرق واضحا وبدليل مقنع لتحريك المسؤولية عن خرق التزام دولي، وهو ما يمكن تأكيده في قضية (**Le Mailloux v. France**) أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، إذ ذهبت المحكمة: "أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن الحق في الصحة ليس في حد ذاته من بين الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، فإن الدول عليها التزام إيجابي باتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أرواح الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية و لحماية سلامتهم الجسدية، بما في ذلك في مجال الصحة العامة. غير أن المحكمة اعتبرت في القضية الحالية أنه ليس عليها تحديد ما إذا كانت الدولة قد أخفقت في الوفاء بهذه الالتزامات الإيجابية، من حيث أن الطلب غير مقبول. في الواقع، لاحظت المحكمة أن المدعي كان يشكو من التدابير التي اتخذتها الدولة الفرنسية للحد من انتشار فايروس Covid-19 بين جميع سكان فرنسا، لكنها لم توضح كيف تأثر شخصياً. وأكدت من جديد أنها لا تقبل بدعوى من دون دليل حاسم، بمعنى أنه لا يمكن لمقدمي الطلبات تقديم شكوى بشأن حكم من أحكام القانون المحلي أو ممارسة محلية أو إجراءات عامة لمجرد أنها تتعارض مع الاتفاقية الأوروبية، و لكي يتمكن الفرد من الادعاء بأنه ضحية لانتهاك الاتفاقية، بالمعنى المقصود في المادة ٣٤ (الطلبات الفردية)، يجب أن يكون الفرد المعني قادراً على إثبات أنه "تأثر بشكل مباشر" من التدبير المشكو منه، أي أنه يجب عليه تقديم دليل معقول ومقنع على احتمال حدوث انتهاك يؤثر عليه أو يؤثر عليها شخصيًا. لكن في القضية الحالية".[1]

(1) European Court of Human Rights, Le Mailloux v. France, Factsheet – COVID-19 health crisis 5. Nov, 2020, p1.

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني

تكمن أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء انتشار الأوبئة الفتاكة في محورين، الأول أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجب حينها بذل أطراف النزاع العناية الواجبة لمنع انتشار الوباء ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

والجدير بالذكر أنه لا يوجد معيار للعناية الواجبة كما ذكرنا سابقاً يمكن أن ينطبق على التزام الدولة بسلوك معين, إذ أنها تختلف باختلاف معايير الرعاية الواجبة، والظروف التي تحيط بموضوع الالتزام [٢].

فعلى سبيل المثال وعند مراجعة المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة، نجد أنها الزمت الدولة الحاجزة باتخاذ العناية الواجبة عند مواجهة الاوبئة او للوقاية منها، إذ نصت : "تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة".[٣]

أما المحور الثاني فيكون ضمن واجب سلطات الاحتلال بالحفاظ على الصحة العامة من خلال بذل أقصى جهد واتباع الوسائل المتاحة لوضع التدابير الصحية الوقائية ضمن الإقليم الذي تسيطر عليه, وذلك للعمل على مكافحة انتشار الأوبئة الفتاكة في أراضي الإقليم المسيطر عليه من قبل دولة الاحتلال[٤].

(1) Marco Longobardo, The Relevance of the concept of DUE DILIGENCE for INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW Journal, Vol (37), No (1),2019, p.51.

(2) Ibid, p.52.

(٣) المادة (٢٩) من اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

(٤) ينظر المادة (٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وتعد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، مصدرا مهما يرتب التزاما على اطراف نزاع مسلح ليس له طابع دولي، من خلال بذل العناية الواجبة لرعاية المرضى والجرحى[١].

المطلب الثاني

مفهوم الإخطار

كثيرة هي الأعمال التي تقوم بها الدول في مجالات العلم المختلفة لكن هذه الأعمال قد تنتج عنها أضرار تطال دولاً أخرى سواء أكان ذلك بإرادة الدول الضارة أم خارج عن إرادتها, ومن بين الوسائل التي اتفق عليها المجتمع الدولي بهدف تعزيز التعاون بين أعضاء الجماعة الدولية هو الإخطار عن أي ضرر متوقع حدوثه مستقبلاً ويكون ذلك بأن تقوم الدول صاحبة المشروع المتوقع صدور الضرر منها، بتقييم الأخطار المتوقعة و إخطار المجتمع الدولي في أقرب فرصة ممكنة, بهدف منع ذلك الضرر أو التقليل من تبعاته, وللإحاطة بمفهوم الإخطار سنتناول التعريف الاصطلاحي له في الفرع الأول ثم نبين التكييف القانوني للإخطار في ضوء القواعد الدولية واجتهاد الفقه والقضاء وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف الاصطلاحي

يعرف الإخطار أنه: "ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة بإحاطة شخص دولي آخر علماً بواقعة معينة, مستهدفاً بذلك تخفيف آثار قانونية معينة, سواء تمثل هذا الوضع في واقعة مادية كالاستيلاء على إقليم معين, أو واقعة قانونية كعقد اتفاق دولي, سواء كان هذا الوضع مشروعاً أو غير مشروع"[٢].

ويعرف الإخطار أيضاً أنه: "عمل بواسطته يتم تعرف الطرف الآخر بصورة رسمية بعمل أو بوضع معين أو حقيقة أو وثيقة, والتي يمكن أن تكون لها آثار قانونية", ويرى جانب من

(١) ينظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٢) خالدة ذنون مرعي, تصرفات الدولة من جانب واحد, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٤, ص ٦٩.

الفقه أن الإخطار يعني "الإجراء الذي بواسطته تقوم إحدى الدول بإخطار دولة أخرى بواقعة معينة, يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية"[١].

وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة الإخطار أنه: ((إعلان رسمي لدولة ما إلى أخرى أو دول أخر, والذي يتم فيه الإعلان عن بعض الحقائق بهدف الاستعداد لردة فعل من الناحية القانونية))[٢].

ويعرف أيضاً أنه: ((عمل تحمل به الدولة إلى علم أشخاص القانون الدولي الآخرين واقعة معينة أو موقفاً محدداً يرتب آثاراً قانونية معينة, إذ أنه بغير الإخطار لا يجوز للدول أو الاشخاص المعنية أن تدفع بجهلها به, إنما عليها أن تستقي منه النتائج المترتبة عليه في إطار القانون الدولي))[٣].

ومما تقدم، يمكن القول أن مفهوم الإخطار، هو تصرف رسمي يصدر من سلطة مختصة في دولة ما لإخطار الدول الأخرى، بحقيقة مواجهتها لواقعة ما قد تسبب اضرارا على الغير، وهو تصرف يصب في إطار الامتثال لأية تبعات قانونية مستقبلا تخص المسؤولية التشاركية، وبعبارة أخرى ان لا تتحمل الدولة التي قامت بالإخطار، وحدها المسؤولية فيما لو تفاقم الضرر واتسع نطاقه، بسبب عدم قيام الدول التي وصل لها الإخطار بما يجب من بذل العناية الواجبة لتلافي او الحد من الاضرار التي لحقت بها او توسع نطاقها للغير.

(١) مصطفى أحمد فؤاد, النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة, منشأه المعارف الاسكندرية, ٢٠٠٩, صفحة ١٠٩.

(٢) خالدة ذنون مرعي, مصدر سابق, ص٦٩.

(٣) أحمد أبو الوفا, الوسيط في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية، ط ٥, ٢٠١٠, ص ٨٨.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للإخطار في ضوء قواعد القانون الدولي العام والاجتهاد القضائي

قد يصدر الإخطار من الدولة كتابة أو بصورة شفوية , فيما تكون هناك حالات يفرضها النص صراحةً, وهنا يكون الإخطار إلزامياً، على سبيل المثال ما جاء في نص المادة (٣٤) من اتفاقية برلين لعام ١٨٨٥ و التي أوجبت على الدول إخطار نظيراتها في حالة احتلال إقليم معين أو وضعه تحت الحماية[١].

وفي نفس السياق جاءت المادة (٣٨) من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧, في وجوب إخطار الدول المحايدة بحالة الحرب بين أطرافها[٢].

وذكرت المادة (١١) من تصريح لندن لعام ١٩٠٩ الإخطار عندما تطرقت إلى موضوع الحصار البحري[٣].

من جانب آخر، تطرقت المادة (٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة إلى مسألة إخطار الدول منظمة الأمم المتحدة بالانسحاب[٤].

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة المنظمة لنشاط الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام ١٩٦٧، قد أكدت هي الأخرى على التزام الدول الأطراف في

(١) تنظر المادة (٣٤) من اتفاقية برلين لتنظيم الاستعمار الأوربي والتجارة الافريقية المنعقدة في ٢٦ شباط ١٨٨٥.

(٢) نصت المدة (٣٨) من اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على أنه: (ينبغي إخبار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً, وفي الأجل المحدد).

(٣) حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٢, ص ٢٠٤.

(٤) ينظر المادة (٣/١) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

المعاهدة بإعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة, أو الأمين للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي(١).

والجدير بالذكر أنه في حال انعدام النص الاتفاقي أو العرفي, عندها يكون الإخطار اختيارياً, على سبيل المثال في قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوء دولة جديدة وغيرها(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، قد تطرقت إلى موضوع الإخطار في حكمها في قضية قناة كورفو, فقد وصفت واجب الإخطار، بأنه قائم على الاعتبارات الأولية للإنسانية وأن الموجبات التي تقع على عاتق الحكومة الألبانية تتمثل بضرورة إخطار السفن الحربية البريطانية بوجود الألغام البحرية والخطورة التي يمكن أن تشكلها خدمة للصالح العام(٣).

وكان رأي المحكمة، ينصب على أن الحكومة الألبانية لم توفِ بالتزاماتها الدولية بضرورة إخطار السفن العابرة للمضيق(٤).

أن هذا المبدأ مسلم به في مجال استخدام المجاري المائية الدولية ومعتمد في اتفاقيات دولية والأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دولية وممارسات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية للدول(٥).

---

(١) تنظر المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة المنظمة لنشاط الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام ١٩٦٧.

(٢) حامد سلطان ، مصدر سابق, ص٢٠٤.

(٣) محكمة العدل الدولية، مجموعة الاحكام والقرارات والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية, ١٩٤٩-١٩٩١ الأمم المتحدة, نيويورك, ١٩٩٢, ص ١١.

(٤) د. سامي سلهب, دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب القانوني الدولي الإنساني: آفاق وتحديات, الجزء الثالث, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢, ص ٣١.

(٥) تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١, ص ٢٠٥. رقم الوثيقة: (A/CN.4/SER.A/2001)

وفي مثال ذي صلة بموضوع الدراسة، فتعد اللائحة الصحية التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٥ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٥/ حزيران عام ٢٠٠٧, من أهم الصكوك الملزمة للدول والتي تعمل على تنظيم التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي بهدف كبح انتشار الأمراض والاوبئة سريعة العدوى(١).

ويصح القول أن الغرض من هذه اللائحة هو: الوقاية والحماية والسيطرة وتوفير الاستجابة لانتشار الأمراض على الصعيد الدولي بطرق تتناسب مع مخاطر الصحة العامة وتقتصر عليها, وتعد مركز المعلومات ومراقبة الأمراض المعدية الفتاكة, إضافة إلى الالتزامات التي تفرضها القواعد الدولية بالإخطار عن تفشي الاوبئة وانتشارها إلى دول أخرى(٢).

وفي سياق بحثنا يمكن أن نطرح السؤال التالي:

ما مدى التزام دولة المصدر بالإخطار ذي الصلة بانتشار جائحة كورونا؟

للإجابة يمكن القول، تلتزم الدول بموجب القانون الدولي المتمثل بالتعليمات واللوائح الصحية التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٥ من خلال مشاركة المعلومات ومتابعة المستجدات على الصعيد الصحي والعمل على إخطار منظمة الصحة العالمية أولاً بأول من خلال التشاور مع المنظمة عملاً بالمادتين (٦و٧) من اللائحة الصحية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥, إذ ألزمت المادة السادسة الدول بأن تقيم الأحداث الصحية على أراضيها عن طريق العمل بالمبادئ التوجيهية وأن تقوم كل دولة بإخطار منظمة الصحة العالمية وبذل الجهود اللازمة لتقييم الأحداث الصحية الطارئة(٣).

(١) تنظر ديباجة اللائحة الصحية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥.

(٢) المصدر نفسه، المادة الثانية.

(٣) تنظر المادتان السادسة والسابعة، المصدر نفسه.

وقد أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، إلى وجوب قيام الدولة التي تقوم بالإخطار بالتواصل مع المنظمة وتزويدها بالمعلومات بشكل دقيق, والإبلاغ عن صعوبة الاستجابة السريعة للتحديات الصحية الطارئة(١).

أما المادة السابعة من اللائحة فقد وسعت من التزامات الدول من خلال تبادل المعلومات التي أشارت إليها المادة السادسة لتشمل أي ظرف صحي تعيشه الدولة، يعد دليلاً على حدث صحي طارئ أو غير متوقع على أراضي تلك الدولة, مهما كان مصدره وقد يشكل خطر على الصحة العالمية بشكل عام(٢).

من خلال ما تقدم نجد أن عدم التزام دولة المصدر بالإخطار عن الوباء, إنما يعد خرقاً لالتزامات التي تفرضها الأحكام سابقة الذكر, كما أن المادة السابعة ألزمت الدولة المصدرة للفيروس كونها امتنعت عن الإخطار بانتشاره بغض النظر عن أنها متسببة بانتشاره أم لا.

(١) تنظر المادة السادسة ، المصدر نفسه

(٢) تنظر المادة السابعة المصدر نفسه.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا

تجمع آراء فقهاء القانون الدولي على تعريف التصرف غير المشروع بأنه: (ذلك الفعل الذي يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي, إذ هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية, أو مبادئ القانون العامة[١].

ويعرفه الفقيه (أجو) أنه: ((السلوك المنسوب للدولة وفقاً للقانون والذي يتمثل في فعل أو امتناع, بشكل مخالف لأحد التزاماتها))[٢].

أما الفقيه (دي بوي) فيعرف الفعل غير المشروع دولياً أنه: ((مجرد الإخلال بقواعد القانون وبذلك لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة مما يسهل من مأمورية المضرور ويخفف من عبء إقامة الدليل, فيكفي إثبات الفارق بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها))[٣].

فقد نصت المادة الأولى من مشروع مسؤولية الدول على أنه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[٤].

ويصح القول أن مصطلح الفعل غير المشروع، هو مصطلح ورغم انه شائع الاستخدام في نطاق الدراسات العربية، إلا أنه مصطلح غير دقيق، إذ وعند مراجعة التعريف الوارد في المادة (١) من مشروع مواد المسؤولية لعام ٢٠٠١، يتضح أن خطأً بيناً قد ورد في ترجمة التعريف بالوثيقة الصادرة باللغة العربية، إذ ترجم مصطلح (ACTS) إلى اللغة العربية بأنها أفعال، ما يعني اختزال تحريك المسؤولية الدولية على الأفعال غير المشروعة

---

(١) محمد حافظ غانم, مبادئ القانون الدولي العام, مطبعة النهضة الجديدة, القاهرة, ١٩٦٧, ص ٦٧٥.

(٢) عادل أحمد الطائي, المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة دولياً, بغداد, ٢٠٠٠، ص١٣٣.

(3) Dupuy Pierre.M, droit international public, pedone, Paris, 1992, pp. 322-323.

(٤) انظر المادة (١) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، مصدر سابق.

فحسب دون الإهمال، بينما جوهر القواعد القانونية المتصلة بالمسؤولية عموما تبين عكس ذلك[١]، إذ يشير مصطلح (ACTS) إلى التصرفات، وهي إما أن تكون فعلاً (Act) أو امتناعاً او إغفالاً عن فعل (Omission)، وهو أقرب للإطار القانوني الذي عرف سواء على صعيد التشريعات الوطنية أم على صعيد الاتفاقيات الدولية، التي تطال بالمسؤولية عن كل فعل أو امتناع عن فعل يأتي به شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا للمساءلة القانونية، وبدليل يكشف عنه مشروع الاتفاقية نفسه، في المادة (٢) إذ نصت على أنه: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال.....)،[٢] ومن هذا النص يبدو التناقض الذي وقعت فيه الوثيقة باللغة العربية، فمرة تشير إلى (أفعال) وفي أخرى، إلى تصرفات تنطوي على عمل أو إهمال (إغفال).

وما يدلل أيضاً على الاتجاه الذي ذكر في أعلاه، أن التعليقات الواردة من لجنة القانون الدولي على مواد المشروع، ذهبت إلى أن مصطلح (Acts) يشير إلى تصرفات غير

(١) أشارت التعليقات ذات الصلة بمشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، إلى إن الدولة تتحمل المسؤولية لا فقط عن أفعالها بل وعن التصرف السلبي المتمثل بالامتناع الذي يأخذ صورة الإهمال أو التعمد بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الخطأ تجاه مصالح الدول الأخرى ورعاياها، للمزيد أنظر:

United Nations, MATERIALS ON THE RESPONSIBILITY OF STATES FOR INTERNATIONALLY WRONGFUL ACTS", United Nations Legislative Series ST/LEG/SER B/25, UNITED NATIONS, NEW YORK, 2012, pp.154-155.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، A/56/589 في ٢٦ نوفمبر، ٢٠٠١.

مشروعة أو خاطئة، إذ أن صفة عدم المشروعية الدولية تشير كذلك إلى الإهمال (الإغفال) والتي لا يمكن إدخالها ضمن عبارة (فعل).[١]

ومن خلال ما ذكر أعلاه نرى أن التصرف غير المشروع دولياً هو ذلك الذي يعد انتهاكاً لقواعد دولية اتفاقية كانت أو عرفية أو مبادئ عامة, وللإحاطة بموضوع المسؤولية سنقسم المبحث على مطلبين نبين في الأول إهمال دولة المصدر والآثار المترتبة عليه, فيما نتطرق إلى موضوع إهمال الدولة المضرورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الإهمال لدولة المصدر

تعد المادة الأولى من مشروع مسؤولية الدول المبدأ الأساسي لإسناد المسؤولية للدولة التي يصدر عنها التصرف غير المشروع والتي نصت على أنه: ((كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية))[٢].

كما أن المادة الثانية من المشروع حددت العناصر اللازمة ليعتبر فعل ما يصدر من الدولة غير مشروعاً[٣].

ومن خلال نص المادة أعلاه نجد أنها أكدت على أن القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الدولية بمختلف صيغها قد تحدد معايير معينة لبيان تقصير الدولة من عدمه ومن هذه المعايير ((بذل العناية الواجبة)).

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعليقات على مسودة مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة لعام ٢٠٠١، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، مصدر سابق.

(٢) ينظر نص المادة الأولى من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١.

(٣) ينظر نص المادة الثانية ،المصدر نفسه.

إن العمل غير المشروع يعد ركناً أساسياً ومهماً في إسناد المسؤولية لدولة المصدر, وذلك من خلال قيامها بتصرفات غير قانونية تتعارض مع التزاماتها الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية الجماعية وغير الجماعية ناهيك عن التزاماتها بالقواعد العرفية[١].

وقد وضحت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو الشهيرة عندما أصدرت حكمها استناداً إلى نظرية الخطأ, وأقرت مسؤولية ألبانيا عن وجود الألغام في مياهها, ومن خلال حكم المحكمة نجد أنها تناولت الموضوع من جانبين مهمين هما:

الجانب الأول:

يتعلق بعلم الحكومة الألبانية بالألغام الموجودة في مضيق كورفو, واستخدمت المحكمة هذا الجانب في إثبات الأدلة في الدعوى, إذ من خلال ذلك تأكد للمحكمة علم الحكومة الألبانية بالألغام, إذ أنها كان بمقدورها أن تعلم, واستناداً إلى ذلك أقرت مسؤولية ألبانيا عن النشاط الخطر الموجود في إقليمها, وبغض النظر عمن ارتكب ذلك النشاط, وهذا يدخل في إطار مسؤولية الدولة المطلقة عن الأنشطة التي تجري ضمن ولايتها الاقليمية وتكون تحت سيطرتها.

الجانب الثاني:

يتعلق هذا الجانب بالحد الذي تتحمل فيه ألبانيا المسؤولية عن الانفجارات والأضرار المادية الناتجة عنها, كذلك الخسائر البشرية والتي أسندتها المحكمة لألبانيا بناءً على نظرية الخطأ إذ بينت المحكمة أن ألبانيا مع علمها بوجود الألغام, إلا أنها لم تتخذ الإجراءات الاحترازية والعناية الواجبة لتحذير السفن المقتربة من منطقة الألغام, فهي تتحمل نتيجة الإهمال الخطير في عدم منع وقوع الكارثة[٢].

---

(١) عبدلي بو بكر المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الطاهر مولاي سعيدة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, ٢٠١٨, ص٤١.

(2) I.C.J. Reports, 1949, p.244 .

وفي إطار بحثنا فإن اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥ تنص على التزام الدولة بالإبلاغ عن تفشي الأمراض التي تشل أو تقيد السفر والتجارة الدولية اعتماداً على أدلة واضحة ومؤكدة[١].

وعلى الدول الأطراف الالتزام بوضع حد أدنى من المراقبة الأساسية والعمل على الاستجابة وتقديم المساعدة لمنظمة الصحة العالمية ومنحها سلطة الوصول إلى المنظمات غير الحكومية واستخدامها لجمع المعلومات وبالتالي منحها سلطة إعلان وجود حالة طوارئ صحية دولياً[٢].

وبناءً على ما تقدم من سوابق قضائية ولوائح دولية فإن إهمال دولة المصدر في منع تفشي فيروس كورونا وعدم بذلها العناية الواجبة للحد من تفشي هذا الفيروس القاتل يعد سبباً كافياً لإسناد المسؤولية الدولية لدولة المصدر, ويسبب عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية أمام المجتمع الدولي.

وفقاً لمشروع مسؤولية الدول سابق الذكر فإن دولة المصدر تكون قد خالفت التزاماتها في ضوء مشروع مسؤولية الدول من خلال عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الوباء.

(١) تنظر المادة(٣/٤) من اللائحة الصحية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥، مصدر سابق.

(2) Sienho Yee, The Deal with a New Coronavirus Pandemic, Oxford University Press, Advance Access, 23 Aug, 2020, p.239.

المطلب الثاني

إهمال الدول المتضررة

نصت المادة (٤٢) من مشروع مسؤولية الدول على أنه: ((يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

أ- تجاه دولة بمفردها.

ب- أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة أو تجاه المجتمع الدولي ككل, وكان خرق الالتزام:

١- يمس بوجه خاص تلك الدولة.

٢- أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام)).

من خلال النص أعلاه نجد أن المادة (٤٢) قد عرفت مصطلح الدولة المضرورة تعريفاً ضيقاً وفرقت بين الضرر الذي يلحق بدولة معينة بشكل منفرد ومجموعة صغيرة من الدول, وبين المصالح القانونية لمجموعة كبيرة من الدول في حدود التزامات جماعية متبادلة لتلك الدولة.

إذن على الدولة المضرورة أن تتخذ بعض التدابير ذات الطابع الرسمي للحفاظ على حقوقها وحمايتها في ضوء الالتزامات الدولية, مثل تقديم طلب ضد دولة أخرى أمام محكمة دولية أو هيئة قضائية, ويجب أن يكون الطلب قائماً على ضرر متحقق أو خرق لالتزام دولي.

وقد يصل الحال إلى أن تتخذ الدولة تدابير مضادة بناءً على حق تخوله معاهدة دولية بصورة محددة[١].

(١) مشروع مسؤولية الدول ،التعليق رقم (٢) على المادة (٤٢), ص ١٥٢.

كذلك يجب التمييز بين حالة الدولة المضرورة وبين الدول التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة (٤٨) من مشروع مسؤولية الدول التي ترتكز على وجود المصلحة المشتركة لقيام المسؤولية[١].

ومن نظرة فاحصة لنص المادة (٤٢) نجد أن هنالك شبه كبير بينها وبين نص المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٩٦, إلا أن الفارق المميز هو في أن الأخيرة أعطت للدولة الطرف في المعاهدة حق أنهاء المعاهدة أو تعليقها من طرف واحد في حالة وجود خرق مادي[٢]. في حين أن المادة (٤٢) من مشروع مسؤولية الدول تتعلق بأي خرق لالتزام دولي مهما كانت طبيعة ذلك الالتزام.

ومن خلال ما تقدم فإن من واجب الدولة المضرورة القيام بما تمليه المادة (٤٢) وهو المطالبة بحقها في جبر الضرر الذي تسبب به تصرف صادر من دولة أو مجموعة من الدول وكان هذا التصرف مخالفاً للالتزامات الدولية المشتركة.

ومن مفهوم المخالفة فإن إهمال الدولة المضرورة في المطالبة بحقوقها، يترتب عليه أن يسقط حقها في المطالبة بالتعويض من الدولة أو الدول التي تسببت في إحداث الضرر، بناء على ما هو معروف في التقاضي الدولي بمبدأ (لا ضرر مما جرت عليه العادة) (ab assuetis non fit injuria)[٣].

وهنا تكون الدولة المتضررة من التصرفات الضارة الصادرة من دولة أو مجموعة من الدول أمام عدة خيارات, منها اللجوء للقضاء الدولي, أو اتخاذ تدابير معينة مؤقتة أو دائمة وحسب ما تمليه حالة الضرر, أما في حالة إهمال الدولة المتضررة فتكون أمام حاتين هما:

(١) تنظر المادة (٤٨) المصدر نفسه.

(٢) ينظر نص المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٦.

(3) https://ataald.wordpress.com/2015/11/12/latin-expressions-for-law-englisharabic

أولاً: الإهمال في اتخاذ التدابير اللازمة

تتضرر الدولة في عدة حالات منها عندما يكون الحق المنتهك ناشئ عن معاهدة ثنائية, عندها يحق للطرف الآخر المتضرر إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها.

وإذ كان الحق المنتهك ناشئ عن حكم أو قرار تسوية المنازعات من محكمة دولية أو هيئة قضائية لصالح دولة أخرى في النزاع يمكن أن تستفيد منه الدولة المتضررة, أو قد يكون الحق ناشئاً وفقاً لصك تأسيسي، كأن تكون منظمة دولية فيحق للدولة الاستفادة منه، وقد يكون الحق المنتهك ناشئاً عن معاهدة متعددة الاطراف أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فهنا الحق يكون ثابتاً للدولة المتضررة, أما في حالة إهمال تلك الدولة المطالبة بحقها فلا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب الفعل الصادر من دولة أو دول أخرى[١].

ثانياً: إهمال الدولة المتضررة في المطالبة بالجبر والتعويض

يوجب مشروع مواد مسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، بأن تطالب الدولة المتضررة بتعويض يتناسب مع حجم الضرر الذي تسبب التصرف الصادر من الدولة الضارة وفي حالة إهمال الدولة المطالبة بحقها في المطالبة بالتعويض فهي بذلك تتحمل مسؤولية عدم المطالبة[٢].

المطلب الثاني

التصرف الذي لا يحظره القانون

يعد الضرر شرطاً ضرورياً لإسناد المسؤولية الدولية والذي ينتج عن فعل غير مشروع وبذلك فإن المسؤولية ستقوم على أساس الخطأ, لكن مع التطور العلمي الذي ساد المجتمعات بمختلف مسمياتها فإن التصرفات الضارة لم تعد مقتصرة على مكان استخدام الدولة لها, وأصبح الضرر الناتج عن استخدام الدول عابراً للحدود ليشمل دولاً مجاورة وغير

(1) KYOJI KAWASAKI, The "injured state" in the International law of state responsibility, hitotsubashi, Journal of law and politics 28(2000), pp.17-31, p.5-6.

(٢) مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، التعليق على المادة (٤٢), ص ١٥٢– ١٥٤.

مجاورة وهذا هو الضرر العابر للحدود ومع نشوء هذا النوع من التصرفات كان لابد من أن ينشأ نوع جديد من المسؤولية ليكون لها أساس تقوم عليه, فكان الاستناد على نظرية المخاطر, فأصبحت المسؤولية تقوم على تصرف مشروع أساساً لكن هذا التصرف ينتج عنه ضرر وسنتناول في هذا المطلب بعض التصرفات التي لا يحظرها القانون وكما يأتي:

الفرع الأول

القوة القاهرة

تنص المادة (٢٣) من مشروع مسؤولية الدول على أنه: ((١- تنتفي صفه عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة قاهرة, أي حدوث قوة قاهرة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع, يخرجان عن إرادة تلك الدولة بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً)).

من خلال تحليل النص أعلاه، نجد أنه لانتفاء صفه عدم المشروعية لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

١- أن يقع فعل غير متوقع بقوة لا سبيل لمقاومتها.

٢- أن يكون الفعل والقوة خارجين عن إرادة الدولة المعنية بالحدث.

٣- أن يجعلا أداء الالتزام في هذه الظروف مستحيل مادياً[١].

أن الملاحظ على عبارة ((لا سبيل إلى مقاومتها)) والمتعلقة بوصف القوة، تؤكد على وجوب وجود قيد عجزت الدولة عن تجنبه أو مقاومته باستخدام الوسائل المتاحة ولكي يعد الحدث غير متوقع, ينبغي ألا يكون منظوراً قبل وقوعه, أو لتسهل رؤيته قبل وقوعه, كذلك فإن ((القوة التي لا سبيل إلى مقاومتها)) أو ((الحدث غير المتوقع)) ينبغي أن يرتبطا برابطة السببية مع الاستحالة المادية, على النحو الذي أشارت إليه عبارة ((راجعاً لقوة قاهرة...)) بما يجعله مستحيلاً مادياً ورهناً بالفقرة (٢), تنتفي صفة عدم

(١) المصدر نفسه، التعليق (٢), ص ٩٨.

مشروعية تصرف الدولة حيث تستوفى هذه العناصر ما دامت حالة القوة القاهرة مستمرة[١].

كما أن القوة القاهرة قد تكون عائدة إلى حدث طبيعي أو مادي, على سبيل المثال تحول وجهة طائرة دولة معينة إلى إقليم دولة أخرى بسبب الظروف القاسية للطقس, أو الزلازل أو الفيضانات, أو قد تكون بسبب تدخل بشري أدى إلى فقدان السيطرة على جزء من الإقليم جراء تمرد, أو عمليات عسكرية تضطلع بها دولة ثالثه تسبب الدمار في إقليم معين, كل هذه الظروف ينبغي أن لا يكون هناك سبيل إلى مقاومتها وتلافي آثارها[٢].

والقوة القاهرة لا تشمل الظروف التي يشكل أداء الالتزام صعوبة على الدولة بسبب أزمة سياسية أو اقتصادية مثلاً, كما أنها لا تشمل الحالات التي تنشأ عن إهمال أو تقصير الدولة المعنية[٣].

ويمكن أن نطرح السؤال التالي: هل يمكن اعتبار انتشار جائحة كورونا من حالة القوة القاهرة؟

عند البحث في السوابق القضائية ذات العلاقة نجد أنها لم تعد (عصيات الطاعون), وفيروس (H1 N1) عام ٢٠٠٧, وحمى الضنك من الأحداث الصحية التي تشكل قوة قاهرة, إذ يرى القضاة أن هذه الأمراض تعد معروفة ولا تشكل خطراً على الحياة[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه لإثبات وجود القوة القاهرة يجب إثبات العلاقة بين وجود الجائحة وانتشارها مع استحالة أداء الالتزام[٥].

---

(١) المصدر نفسه ،الفقرة (٢) من المادة (٢٣).

(٢) المصدر نفسه، التعليق على الفقرة (٢) من المادة (٢٣) ، ص٩٨.

(٣) لجنة القانون الدولي ، حولية القانون الدولي لسنة ١٩٧٨, المجلد الثاني الجزء الأول, ص ٦, رقم الوثيقة (A/CN.4/ 315).

(4) Ludovic Landivaux, contratset corona virus:un cas de force majeure? Cadepend, Dalloz, Mars, 2020, p.2.

(٥) جلطي منصور, الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (COVID-19) على الالتزامات التعاقدية, حوليات جامعة الجزائر 1, المجلد (34), 2020, ص 492.

لقد أقرت معظم النظم القانونية بوجود فكرة القوة القاهرة[١]. ورغم اختلاف القوانين في تبني موضوع القوة القاهرة, إلا أنه لا يوجد تعريف موحد أو دقيق, سوى الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون الروماني[٢]، والتي تستند إلى كونها تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام, وهذه خاصية تمتاز بها القوة القاهرة واعتبارها حدثاً غير متوقع ولا يمكن دفعه.

(١) يستعمل مصطلح القوة القاهرة في القانون المدني الفرنسي، ويساوي بينه وبين الحادث المفاجئ, أما القانون الألماني والأمريكي والسويسري، فتأخذ هذه القوانين بفكرة استحالة التنفيذ والتي تؤدي دوراً مشابهاً لدور القوة القاهرة في القوانين اللاتينية. ينظر: شريف محمد غنام, أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص٢٧ .

(٢) سميرة حصايم, الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية, مجلة أبحاث قانونية وسياسية, المجلد (٥), العدد (١), أيلول, ٢٠٢٠, ص١٣.

الفرع الثاني

حالة الشدة

الحالة الأخرى التي يمكن معها انتفاء صفه عدم المشروعية عن تصرفات الدولة التي لا تطابق التزاماتها الدولية, هي حالة الشدة، فقد أشارت إليها المادة (٢٤) من مواد مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١[١].

من خلال نص المادة أعلاه، نجد أنها تتناول تصرفات الأفراد الذين يمثلون الدولة أو الاشخاص الذين يكونون تحت رعايتهم, إذ تنتفي صفة عدم المشروعية عن تصرفاتهم في حالة يكون فيها وكيل الدولة في ظروف تحتم عليه التصرف المخالف لالتزامات الدولة أملاً في انقاذ الحياة.

والملاحظ أن حالة الشدة تختلف عن حالة الظروف القاهرة، إذ تكون تصرفات الشخص في حالة الشدة إرادية وتماشياً مع حالة الخطر المحدق به, وهو ما دفع بالكثير من الباحثين إلى تعريفها بأنها حالة من حالات ((الاستحالة النسبية)) في الامتثال للقانون الدولي[٢]، فضلا عن ذلك أنها ليست حالة تفضيل بين المصالح المشروعة والامتثال للقانون الدولي بسبب ارتباطها بحياة الآخرين[٣].

---

(١) تنص المادة (٢٤) من مشروع مسؤولية الدول لعام (٢٠٠١) على أنه:
١- تنفي صفه عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور, وهو في حالة شدة, وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الاشخاص الاخرين الموكلة إليه رعايتهم.
٢- لا تنطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين:-
أ- في حالة الشدة التي تعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها , ب- في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر قاتل أو أكبر).

(2) O. J. Lissitzyn, "The treatment of aerial intruders in recent practice and international law", AJIL, vol. 47, No. 4 وOctober 1953, p. 588. https://www.google.com/search.
متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٥.

(٣) مشروع مسؤولية الدول التعليق رقم (١) على المادة (٢٤) ص ١٠١، مصدر سابق.

وكتجربة عملية نجد أن حالة الشدة تكون في دخول الطائرات أو السفن التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بسبب الظروف الشديدة للطقس, أو بسبب الأعطال الميكانيكية أو الملاحية, ففي عام ١٩٤٦ دخلت طائرات حربية أمريكية الأجواء اليوغسلافية دون إذن وتعرضت لها الدفاعات اليوغسلافية بالهجوم, وفي مقابل ذلك احتجت حكومة الولايات المتحدة على ذلك مبررة دخول الطائرات إلى تجنب خطر بالغ, في حين رفضت يوغسلافيا هذا التبرير وعدته انتهاكاً لأجوائها[١].

وفي الشأن نفسه، يمكن القول إلى أن حالة الشدة يمكن الاحتجاج بها في العديد من المعاهدات, واعتبارها ظرف يبرر التصرف المخالف للالتزام الدولي, مثال على ذلك اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المناخية لعام ١٩٥٨ واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[٢].

ومن خلال مراجعة المادة (٢٤) من مشروع مسؤولية الدول، يتضح انها تقصر الإعفاء من عدم المشروعية على الحالات التي تكون فيها الحياة البشرية في خطر محدق, كما أن حالات الشدة لا تشمل حالات الطوارئ التي توصف بأنها حالات ضرورية أكثر مما هي حالات شدة. فضلا عن أن المادة (٢٤) لا تعفي الدولة أو من يمثلها من الامتثال لالتزامات أخرى (دولية كانت أم وطنية), مثلاً شرط إبلاغ السلطات المعنية بالوصول, أو الإدلاء بمعلومات تتعلق بالتصرف المخالف للالتزام[٣].

ومن خلال ما تقدم، نجد أن حالة القوة القاهرة وحالة الشدة هي من الحالات التي تنتفي معها صفة عدم المشروعية عن التصرفات الصادرة عن الدولة أو أحد وكلائها وهذه التصرفات تكون مخالفة لالتزامات دولية، لكن الفرق بينهما هو أن التصرف في حالة القوة

(١) توجد حالات مشابهة أخرى حدثت في نطاق البر والبحر والجو ، كلها تهدف إلى حالة انقاذ الأرواح من الهلاك، ينظر في ذلك دراسة أعتدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة/ الوثيقة A/CN.4/315 .

(٢) تنظر المادة (٣/١٤) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨, والمادة (٢/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) مشروع مسؤولية الدول التعليق (٦,٧,٨) على مادة (٢٤) ص ١٠٢، مصدر سابق.

القاهرة يكون خارجا عن إرادة الدولة في حين يكون التصرف في حالة الشدة تحت إرادة وكيل الدولة، إلا أنه يعمل على الحفاظ على الحياة في مقابل خرق التزام دولي.

وفي إطار بحثنا حول جائحة كورونا، نرى أن الدولة المصدرة للفيروس يمكن أن تحتج بالقوة القاهرة أو حالة الشدة في الدفاع عن نفسها، وتنفي صفة عدم المشروعية عن التصرفات التي أدت إلى نشر الفيروس، متى ما أثبتت أن انتشار الفيروس كان ناجماً عن قوة قاهرة خارجة عن نطاق السيطرة, أو بسبب حالة الشدة التي دفعت الدولة أو أحد وكلائها إلى التصرف المخالف للالتزام الدولي.

وعموما فإن اللجوء إلى قواعد المسؤولية الدولية بالضد من الدولة المتسببة بالجائحة، لا يتطلب فقط اثبات انها لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع الانتشار وفقا لمعياري العناية الواجبة أو الاخطار في الوقت المناسب، بل يتطلب أيضا إثبات أن موضوع الانتهاك قد تميز بثقل نسبي (Gravity) أي أن تقبل المحاكم أسوء السوء من بين الانتهاكات، إذ أن القضاء الدولي لا يتحرك لمجرد الطلب منه، بل لابد من التوافقية بين الاختصاص و ولايته على موضوع الانتهاك، وبعبارة أخرى أن تتوافر شروط من أهمها جسامة الضرر و خطورته فضلا عن التقصير في أداء العناية الواجبة والإخطار في الوقت والوسيلة المناسبة[1].

الخاتمة

بعد أن بينا من خلال البحث مفهومي العناية الواجبة والإخطار وواجبات الدول إزاء كل من المفهومين وتطرقنا إلى المسؤولية الدولية المترتبة على الدول المتسببة بالأضرار في حال خرقها للالتزامات الدولية, وفيما يأتي النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات التي من الممكن أن تشكل إضافة الى موضوع العناية الواجبة والإخطار.

(1) RACHEL LÓPEZ ,The Law of Gravity, COLUMBIA JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW ,vol.58:3, 2020,p.615.

الاستنتاجات

١. تعد العناية الواجبة من المصطلحات التي يكتنفها الغموض في مجال المسؤولية الدولية بسبب ارتباطها بموضوع المسؤولية عن الضرر العابر للحدود.

٢. لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهومي العناية الواجبة والإخطار كما أن تعريفهما جاء على سبيل الاجتهادات الفقهية.

٣. في إطار البحث عن بذل الدولة المصدرة لفيروس كورونا للعناية الواجبة في سبيل الحد من انتشاره فإن توجيهات منظمة الصحة العالمية أكدت على ضرورة مراعاة اللوائح الصحية وبذل العناية الواجبة للحد من تفشي الفيروس و إخطار المجتمع الدولي بأي ضرر محتمل قد يضر بالجماعة الدولية.

المقترحات

١. من المهم أن يكون هناك تنظيم دولي اتفاقي لمسألة انتشار الاوبئة والجوائح الفتاكة حفاظاً على سلامة المجتمع الدولي والبيئة بشكل عام.

٢. تدخل مسألة العناية الواجبة في عدة فروع من القانون الدولي منها القانون الدولي الإنساني, والقانون الدولي لحقوق الإنسان, وقانون الكوارث، وبالتالي نجد أنها من المواضيع المهمة المتشعبة والتي من الضروري أن تنظم من خلال اتفاقيات دولية، أو على أقل تقدير قيام المشرع بتحديد معايير بشأن مفهوم العناية الواجبة وعناصرها.

٣. مع ازدياد ظاهرة تفشي الأوبئة الفتاكة، فإنه يتعين على المجتمع الدولي التعاون الفعال للوقاية من انتشار الأوبئة, وتشخيصها والاستجابة المبكرة للقضاء عليها.

٤. لا بد من إعادة النظر بمفهوم الثقل النسبي لتحريك المسؤولية الدولية، ونعني بذلك جسامة التصرف غير المشروع سواء أكان بفعل أو بإهمال صادر عن دولة المصدر، وذلك من خلال تحديد معايير دقيقة، كتلك المتفق عليها في المحاكم الجنائية الدولية وبالذات أن يكون الضرر قد وصل إلى أعلى عتبات المسؤولية أي أن يكون واسع النطاق وطويل الأمد وشديد الأثر على المستويين الدولي والإنساني.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

باللغة العربية

أولاً: الكتب

١. أحمد أبو الوفا, الوسيط في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية ط ٥, ٢٠١٠.

٢. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٢.

٣. شريف محمد غنام, أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧.

٤. عادل أحمد الطائي, المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً, بغداد, ٢٠٠٠.

٥. مصطفى أحمد فؤاد, النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة, منشأة المعارف الاسكندرية, ٢٠٠٩.

٦. محمد حافظ غانم, مبادئ القانون الدولي العام, مطبعة النهضة الجديدة, القاهرة, ١٩٦٧.

ثانياً: البحوث والدوريات

١. د. سامي سلهب, دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب القانوني الدولي الإنساني آفاق وتحديات, الجزء الثالث, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢.

٢. جلطي منصور, الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (COVID-19) على الالتزامات التعاقدية, حوليات جامعة الجزائر 1, المجلد (34), 2020.

٣. سميرة حصايم, الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية, مجلة أبحاث قانونية وسياسية, المجلد (٥), العدد (١), أيلول, ٢٠٢٠.

ثالثاً: أطاريح الدكتوراه والماجستير

١. خالدة ذنون مرعي, تصرفات الدولة من جانب واحد, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٤.

٢. عبدلي بو بكر المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الطاهر مولاي سعيدة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, ٢٠١٨.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1.https://ataald.wordpress.com/2015/11/12/latin-expressions-for-law-englisharabic.

2. https://www.google.com/search.

خامساً: التقارير والقضايا الدولية

١. تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ رقم الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001

٢. قضية ألاباما رقم (١٠) ١٧٢ ينظر أيضاً التحكيم في قضية مصهر تريل (الولايات المتحدة ضد كندا عام ١٩٦٣).

٣. مجموعة الأحكام والقرارات والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية, ١٩٤٩-١٩٩١, الأمم المتحدة, نيويورك,١٩٩٢.

سادساً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية برلين لتنظيم الاستعمار الأوربي والتجارة الافريقية المنعقدة في ٢٦ شباط ١٨٨٥.

٢. اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٣. ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٤. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٥. اتفاقيات جنيف اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨.

٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٨. اتفاقية الأمم المتحدة المنظمة لنشاط الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام ١٩٦٧

٩. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

سابعاً: الوثائق

١. اللائحة الصحية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥.

٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة، " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، A/56/ 589 في ٢٦ نوفمبر، ٢٠٠١.

٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعليقات على مسودة مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة لعام ٢٠٠١، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين.

ثامناً : القرارات القضائية

١. مجموعة الاحكام والقرارات والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية, ١٩٤٩–١٩٩١ الامم المتحدة, نيويورك, ١٩٩٢.